# الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجياـثـ

د. أيسر عصام داود مدرس القانون التجاري كلية الحقوق/ جامعة الموصل

#### الستخلص

يعد الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات من الالتزامات الاساسية الملقاة على عاتق مورد التكنولوجيا، باعتبار ان المفاوضات هي مرحلة تسبق ابرام عقد نقل التكنولوجيا ولها من الاهمية والدور الذي لا ينكر في تكوين العقد ومن ثم تنفيذه. ويمكن أن يُعد مبدأ حسن النية الاساس القانوني للالتزام بالإفصاح عن المخاطر في مرحلة المفاوضات إذ ان الاساس الذي تقوم عليه العقود في نطاق تنفيذها هو مبدأ حسن النية.

ويتجه الفقه الى التفرقة بين نوعين من طرق الافصاح عن الاخطار وهما الافصاح الارادي والافصاح الاجباري عن مخاطر نقل التكنولوجيا، ويعد جهل المتلقي بالأخطار وعلم المورد بها من اهم اسباب الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات.

ويترتب على الاخلال بالالتزام بالإفصاح الجزاء القانوني المناسب وهو ما يستلزم تدخلا تشريعيا يحدد شروط ذلك الالتزام وحدوده وصوره وما يترتب على الاخلال به.

#### **Abstract**

The disclosure of the dangers in the negotiations stage is one of the main obligations of the technology supplier, since the negotiations are a pre-conclusion stage of the technology transfer contract and it is important and the undeniable role in the formation of the contract and then its implementation. The principle of good faith can be considered as the legal basis for the obligation to disclose risks at the negotiation stage, since the basis for contracts in

<sup>(\*)</sup> أستام البحث في ٢٠١٧/١٢/٢٠ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠١٨/١/٢٥.

the scope of their implementation is the principle of good faith.

The jurisprudence tends to distinguish between two types of ways of disclosing dangers and children. To identify those who are retarded.

Violation of the disclosure obligation would result in an appropriate legal sanction, which would require legislative intervention specifying the terms, limits, image, and consequences of the breach.

#### القدمة

# أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

اصبحت المجتمعات المتقدمة والناجحة يقاس تقدمها في انجازاتها التكنولوجية المتنوعة في المجالات شتى، فهناك تنوعات واكتشافات جذرية في الاساليب والابتكارات التكنولوجية، لذا فالدول جميعا ولا سيما النامية تجاهد ان تحتل مكانة وموقعا وسط الدول المتقدمة التي تمتلك التقنية التكنولوجية.

فما لاشك فيه ان التكنولوجيا تثري حياتنا بجوانبها شتى في توفير الخدمات وزيادة انتاجية السلم وبمعنى اوسم تيسير سبل الحياة المختلفة، وعلى الرغم من وجود تلك الايجابيات الكثيرة والكبيرة، إلا انها تحمل عديداً من السلبيات المؤثرة والخطيرة والتي لا نبالغ اذا قلنا انها تتعدى الفرد الى المجتمع ككل.

وعلى الرغم من ذلك فلا مفر من التعامل معها بل وجلبها والتعامل معها وتصنيعها وفهم محتوياتها بدراية وتقنية عالية، وامام اهمية التكنولوجيا ودورها في المجتمعات، فقد ظهرت عقود نقلها التي تنظم العلاقة بين مورد التكنولوجيا ومستوردها فضلا عن ذلك نشا التزام جوهري يُعد من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق مورد التكنولوجيا و الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق الطرفين الا وهو الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا، وهو ملقى على عاتق مورد التكنولوجيا لأنه الطرف الذي يملك الخبرة والدراية بالتكنولوجيا محل التعاقد.

ويلتزم المورد بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات وهي المرحلة التي تسبق ابرام عقد نقل التكنولوجيا وهو ما سنتناوله في هذا البحث ان شاء الله تعالى.

# ثانياً: اهمية موضوع البحث:

تكمن اهمية البحث في حماية متلقي التكنولوجيا من أية اضرار قد تقع عليه حال وفي اثناء استخدام التكنولوجيا، بالزام المورد بالإفصاح للمتلقي عن الوضع القانوني والمادي للتكنولوجيا وليس النقل الخاوي لها، كما ان الافصاح عن الاخطار يحمل في جنباته حماية حقيقية للمصالح العادلة للمورد والمتلقي كليهما . فالزام المورد بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات يؤدي الى تنوير ارادة متلقي التكنولوجيا بكل ما يتصل بالتكنولوجيا المزمع نقلها لما لذلك من دور كبير في تكوين راي متلقيها وتحديد ارادته بشان التعاقد.

#### ثالثاً: اسباب اختيار موضوع البحث:

١- غياب النصوص القانونية التي تحكم عملية نقل التكنولوجيا، بخلاف كثير من الدول التي اصدرت تشريعات تنظم عملية نقل التكنولوجيا كالمشرع المصري الذي نظمها في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

7- احداث التوازن بين مورد التكنولوجيا ومتلقيها، إذ يُعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود غير المتوازنة في القوى، فاحد اطراف العقد وهو المورد يمتلك اصولها ومقوماتها، اما الطرف الاخر وهو المتلقي يحاول جلب التكنولوجيا من دون سابق علم مما يجعله غير مؤهل لمعرفة اسرار التكنولوجيا، وطريقة التعامل معها، واخطارها التي يمكن ان تؤدى اليها.

#### رابعاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني في العراق يتناول عقود نقل التكنولوجيا بشكل عام وعملية الافصاح عن الاخطار التي يمكن ان ترافق عملية نقل التكنولوجيا من المورد الى المتلقي ولا سيما في مرحلة ما قبل التعاقد وهو ما سنحاول معالجته في هذا البحث.

#### خامساً: منهجية البحث:

سنتبع في دراستنا منهج البحث التحليلي والمقارن إن وجدنا هنالك ما يخدم البحث.

### سادساً: هيكلية البحث:

بناء على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الافصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا في مطلبين نتكلم في المطلب الأول منه عن مفهوم عقد نقل التكنولوجيا، ويخص المطلب الثاني لبيان مفهوم الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات، ويخص المبحث الثاني لبحث اسباب الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات وجزاء الاخلال به وقد تم تقسيمه إلى مطلبين خصصنا المطلب الاول منه لبحث اسباب الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات أما الثاني فنخصه لبيان الجزاء القانوني للإخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات، وتعقب هذه المباحث خاتمة تتضمن أبرز ما انتهينا اليه من النتائج والتوصيات.

### المبحث الاول

# ماهية الانصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا

يقتضي التعرض الى الماهية في هذا المجال ان نتناول التعريف بالموضوع ثم ننتقل الى القواعد الاساسية في تكوينه والخصائص التي يتمتع بها، لذا سوف نتناول ماهية الافصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا في هذا المبحث تبعاً للمعطيات اعلاه بتقسيمه الى مطلبين على وفق ما يأتى:

المطلب الاول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: مفهوم الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات.

# الطلب الاول

# مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

لبيان مفهوم عقد نقل التكنولوجيا لابد من التعريف بذلك العقد، ومن ثم نتناول تكوين العقد والخصائص التي يتمتع بها في تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الأتيين:

# الفرع الاول

# التعريف بعقد نقل التكنولوجيا

يلقي التقدم العلمي بضلاله على الحياة الانسانية وتظهر اثاره الجلية على العلاقات بين الافراد والدول، وبشكل واضح على المراكز القانونية للطرفين إذ تنتقل المعرفة الفنية بينهما بوسائل اهمها العقد والذي يُعد الوسيلة الاساسية لنقل التكنولوجيا في

مجالاتها المتعددة، وإن ازدياد اهمية التكنولوجيا يرتكز الى كون مصطلح التكنولوجيا لم يتحدد معناه بشكل دقيق من الناحية القانونية على الرغم من الاستخدام الشائع له في نطاق الاقتصاد المعلوماتي والذي تشكل المعلومات ووسائل تداولها العنصر الاساس فيه، إذ اثبتت الدراسات ان تراكم رأس المال المعرفي والذي يقبل ان يتجسد في السلع له من الاهمية تفوق اهمية راس المال المادي، إذ يرتكز جانباً مهما من التجارة الدولية على نقل التكنولوجيا التي تسهم في القيمة المضافة لكل منتج او سلعة (۱).

وقد عرف عقد نقل التكنولوجيا على انه "بناء قانوني يشير الى توافق ارادة اطرافه على تعهد الطرف الذي يملك او يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها الى الطرف الاخر بمقابل"(٢).

وذهب رأي من الفقه الى تعريفه بانه "الاطار الذي يحدد العلاقة بين مورد التكنولوجيا ومستوردها ويحتوي على اتفاقهما، ويلتزم كل طرف بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد"(").

وقد عرفه المشرع المصري بانه "اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بان ينقل بمقابل معلومات فنية الى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة او تطويرها او لتركيب او تشغيل آلات او أجهزة او لتقديم خدمات , ولا يُعد نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع او شراء او تأجير او استئجار السلع , ولا بيع العلامات التجارية او الأسماء التجارية او الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك بوصفه جزءاً من عقد نقل تكنولوجيا او كان مرتبطاً به "(٤).

<sup>(</sup>۱) د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٤.

<sup>(</sup>٢) د. سميحة القليوبي، تقييم شروط الاتفاق والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة السابعة والسبعون، العدد ٤٠٦، اكتوبر ١٩٨٦، ص ٢٥.

<sup>(</sup>٣) علاء الدين ربيع محمد، الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٩.

<sup>(</sup>٤) المادة (٧٣) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

ويتضح من هذا النص ان المشرع المصري قد عد المعلومات الفنية هي العنصر الاساس في تكوين عقد نقل التكنولوجيا واتفاق اطرافه من دون العناصر المادية التي قد يشملها العقد، إذ استبعد المشرع المصري البيع والشراء والايجار والاستئجار للمعدات والعلامات التجارية والاسماء التجارية او الترخيص باستعمالها إلا اذا كانت جزءاً من العقد (۱).

أما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي فانه لم ينظم هذا العقد ومن ثم فانه لم يعرف هذا العقد ولم يفصل في احكامه.

# الفرع الثاني

# تكوين عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه

الاساس العام في نطاق تكوين عقد نقل التكنولوجيا هو مبدأ سلطان الارادة، وينشأ هذا العقد بناء على ذلك المبدأ، ومعنى ذلك ان عقد نقل التكنولوجيا يتم باتفاق طرفيه (٢) حيث يبرم عقد نقل التكنولوجيا بين طرفين احدهما وطني ويُعد مستورداً للتكنولوجيا او متلقياً لها، والطرف الاخر غير الوطني الذي يُعد مورد للتكنولوجيا.

وقد ورد مصطلح الطرف في عقد نقل التكنولوجيا في مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا فعده كل شخصاً طبيعياً او معنوياً من اشخاص القانون العام او الخاص<sup>(۲)</sup>.

للمزيد راجع موقع المعرفة على شبكة الانترنت:=

<sup>(</sup>۱) لمزيد من التفصيل ينظر د. سميحة القليوبي، التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، مطبعة جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) عقد نقل التكنولوجيا في نشأته كسائر العقود يستلزم توفر اركانه من رضا ومحل وسبب، ينظر في ذلك: د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣.

<sup>(</sup>٣) أخذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على عانقه مهمة عمل إطار قانوني دولي موحد لعمليات نقل التكنولوجيا، وبدأ المؤتمر عام ١٩٧٠م بإعداد مشروع تقنين سلوك دولي خاص بعمليات نقل التكنولوجيا. ولكن المناقشات التي دارت في أثناء مناقشة المشروع ابرزت الاختلاف في وجهات النظر بين الدول النامية والدول المتقدمة فيما يتعلق بنقل التقنية، وكانت هذه الخلافات وغيرها سبباً في تعليق أعمال المؤتمر.

إن الدور الكبير لعقد نقل التكنولوجيا في مجال نشر المعرفة جعل الاهتمام بمحل هذا العقد يضاهي اهمية العقد ذاته، ومن ثم اصبح المحل في عقد نقل التكنولوجيا هو المضمون الحقيقي للمعرفة الفنية (۱). التي تمثل المعطيات التطبيقية كلها التي يمكن ان تتجسد في واقع مادي ملموس ومن خصائصها السرية والجدية وقابليتها للتداول لتسهم في عملية التنمية (۱).

وتتنوع صور هذا العقد تبعا لمحله والغاية التي يهدف الى تحقيقها لأنه يعبر عن استراتيحية

اطرافه ومن ثم فهو إما ان يكون من العقود البسيطة  $^{(7)}$ ، أو يأخذ شكل العقود المركبة  $^{(3)}$ .

<sup>=</sup> https://www.marefa.org تاریخ الزیارة: ۲۰۱۷/۷/۱۲

<sup>(</sup>۲) ماجد عبد الحميد، عقد الترخيص واهميته للدول النامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ۱۹۸۱، ص٤ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) عقود نقل التكنولوجيا البسيطة والتي تبرم بين طرفين يتعهد الاول بنقل المعرفة الفنية بجميع عناصرها او بعضها الى الطرف الاخر، مما يعني ان المحل في نطاق العقود البسيطة يقتصر على نقل المعرفة . ينظر في تفصيل ذلك محمد بن عبد المحسن ناصر، عقد نقل التكنولوجيا – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ١٤٢٧ هـ، ص١١٢ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) عقود نقل التكنولوجيا المركبة، وهي من العقود الحديثة نسبيا وتمتد التزامات المورد فيها الى تزويد المتلقي بالإضافة الى المعرفة الفنية بالتزامات اخرى كالمواد الاولية والخدمات اللازمة وقد تكون بعقد واحد او عدة عقود ومنها عقد تسليم المفتاح وعقد تسليم الانتاج في اليد وعقود تسليم الانتاج والتسويق. ينظر في تفصيل ذلك: د. محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

أما بالنسبة لمحل الالتزام بالإفصاح عن الاخطار بوجه خاص فهو كل ما يتعلق بالأخطار التي تنشأ عن استخدام المعرفة التقنية وكيفية تلافيها، إذ ذهب رأي فقهي (۱) الى القول ان محل الالتزام بالإعلام يتحدد في كافة البيانات اللازمة لتنوير رضا الطرف الاخر حتى يأتي رضاؤه بإبرام العقد رضاءً متنوراً متبصراً إذ ان سعة محل الالتزام بالإعلام أو مضمونه في مرحلة المفاوضات يتحدد بحسب طبيعة التكنولوجيا المتعاقد عليها، وحسب مدى البيانات اللازمة لتنوير رضا متلقي التكنولوجيا"، ونتفق مع هذا الرأي للأسباب الاتمة:

- ا- جاء هذا الراي عاما في تحديده لمحل الالتزام بالإفصاح عن المخاطر بأنواعها كافة ومراعيا لظروف متلقي التكنولوجيا ومبدا الثقة عند التفاوض، مقابل علم المورد بتلك المخاطر.
- ٢- الراي فيه من المرونة إذ يتسع لكل ما يستجد من مخاطر ترافق الحداثة في
  التكنولوجيا.

اما السبب في عقود نقل التكنولوجيا فهو الحصول على المعرفة الفنية، لأن الباعث الدافع على التعاقد هو الرغبة في زيادة الانتاج وتحقيق التنمية وفق مواصفات معينة (٢).

على وفق ما تقدم يتميز عقد نقل التكنولوجيا بمجموعة من الخصائص نجملها فيما يأتى:

١- عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين: وهذا النوع من العقود ينشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، إذ تكون التزامات كل منهما سببا لالتزام الطرف الاخر، فإذا امتنع احدهما عن تنفيذ التزاماته جاز للأخر ان يطلب فسخ العقد او يتمسك بعدم التنفيذ<sup>(7)</sup>.

<sup>(</sup>۱) د. نزيه صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۸۲، ص۲۰۶.

<sup>(</sup>٢) د. يوسف عبد الهادي خليل، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٩٠.

<sup>(</sup>٣) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر،=

- ٧- عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة: إذ يأخذ فيه كل متعاقد مقابلا لما اعطاه، ويلتزم المورد بتمكين المتلقي من الانتفاع بخدمات نقل التكنولوجيا مقابل التزام الاخير بإداء ما يترتب بذمته تجاه المورد (۱). إلا ان المشرع العراقي لم يتناول عقد نقل التكنولوجيا بالتنظيم القانوني التفصيلي.
- ٣- عقد نقل التكنولوجيا من العقود المسماة في عديد من التشريعات: إذ تناولت عديد من التشريعات موضوع تنظيم عقد نقل التكنولوجيا بوصفه احد انواع العقود المسماة ومنها المشرع المصري<sup>(7)</sup> إذ نظمه في قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩، وورد تنظيم هذا النوع من العقود في مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- 3- عقد نقل التكنولوجيا من العقود الدولية: إذ ينظم عقد نقل التكنولوجيا العلاقات بين طرفين احدهما وطنياً، هو المستورد المستفيد والاخر دولياً وهو الذي يلتزم بتقديم المعرفة التقنية والتكنولوجية لذا تعد هذه الخاصية من اهم ما يتميز به هذا النوع من العقود، للدور الاقتصادي الواسع الذي يؤديه في العلاقات الدولية وما ينشأ عنها من نقل للتطور العلمي والتقني بين الدول النامية التي تفتقر لمثل هذه المعلومات (أ).

<sup>=</sup> ۱۹۸۰ ص ۲۵. ينظر نص المادة (۱۷۷ و ۲۸۰) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

<sup>(</sup>۱) د. عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية والمدنية، ط۱، بدون دار نشر، القاهرة، ۲۰۰۰، ص۱۱۰.

<sup>(</sup>٢) ينظر نص المادة (٧٣) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

<sup>(</sup>٣) ينظر الفصل الثاني المواد من (٧٧-٨٧) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

<sup>(</sup>٤) حمدي بارود، المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الاول، غزة، ٢٠٠٨، ص ٨٤٣ وما بعدها.

# الطلب الثاني

# مفهوم الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات

يُعد الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات من الالتزامات الاساسية التي تقع على عاتق مورد التكنولوجيا، على اساس ان المفاوضات هي مرحلة تسبق ابرام عقد نقل التكنولوجيا ولها من الاهمية والدور الذي لا ينكر في تكوين العقد ومن ثم تنفيذه لذا سوف نتناول مفهوم الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات ومن ثم الطرائق التي يتم بموجبها الافصاح عن المخاطر في تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

## الفرع الاول

# مفهوم الالتزام بالإفصاح عن الاخطار واساسه القانوني

سنبحث في هذا الفرع التعريف بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار ولاسيما في مرحلة المفاوضات موضوع هذا البحث ومن ثم نبين الاساس القانوني الذي يستند اليه من خلال التعرض لهما في النقطتين الاتيتين:

# أولاً: تعريف الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات:

تعرض الفقه القانوني لتعريف الالتزام بالإفصاح بصفة عامة، إذ عرف الالتزام بالإفصاح على انه "إخطار احد المتعاقدين الذي يكون في مركز اقوى من المتعاقد الاخر

بإخطار الطرف الآخر بالبيانات كافة عند ابرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضا المستنير والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الاقدام على العقد عند ابرامه او التحلل منه اذا شاء ويطريقة تتفق مع مبدا حسن النية"(١).

وعرف ايضا بانه "تنبيه أو اعلام طالب التعاقد بمعلومات من شانها القاء الضوء على واقعة ما او عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من امره ليتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من ابرام العقد"(۲).

<sup>(</sup>۱) د. وفاء حلمي ابو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۹۲، ص٦.

<sup>(</sup>٢) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤١.

وعرفه رأي فقهي على انه "التزام المنتج او المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له وسواء أكان سلعة ام خدمة وهو ما يتطلب ان يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له"(١).

ويتضح في التعريفات السابقة ان الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا في حقيقته يقع على عاتق طرفيه كل من المورد والمتلقى.

ويذهب في هذا الاتجاه جانب من الفقه (٢) الى ان المورد يكون ملتزما بالإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالتقنية التكنولوجية تجاه المتلقي لأنه الاعلم بمخاطرها وفوائدها ومزاياها، اما المتلقي فهو الاخر يلتزم بالإفصاح عم ظروف تعاقده والتكنولوجيا الراغب في التعاقد عليها، ومنها امكانياته الفنية لاستخدام التكنولوجيا وبما يتناسب مع مخاطرها واستعداده لتفادى تلك الاخطار.

إن المضمون التقني والمعرفي للالتزام بالإعلام او الافصاح عن المخاطر والفحوى القانوني لذلك الالتزام لا يقتصر في وجوده على مرحلة التعاقد، بل ان اهميته الحقيقية تظهر في المراحل السابقة لذلك وهي مرحلة التفاوض، فالمفاوضات ضرورة تقتضيها مصلحة المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا، إذ يستطيع فيها ان يحدد حقوقه والتزاماته، إذ يتوجب على موردها اعلامه عن المخاطر كافة التي تتعلق بالتقنية محل التفاوض ولاسيما ما يتعلق بالأمور التي تضر الطرف الاخر او تثقل كاهله او تعيق استخدامه الامثل للتقنية التكنولوجية (٢).

لذا يمكن تعريف الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا بانه "الالتزام الذي يفرضه القانون على اطراف العلاقة القانونية في مرحلة التفاوض ببيان المخاطر المتعلقة بنقل التكنولوجيا وبشكل واضح وصريح".

<sup>(</sup>۱) د. السيد محمد السيد علوان، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ۲۰۰۳، ص۸۰.

<sup>(</sup>۲) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) تغريد عبد الحميد ابو المكارم، الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٣.

ويتبين في التعريف السابق ان الافصاح عن الاخطار في هذا النوع من العقود له خصوصية بوصفه التزاما قانونيا يشمل المراحل السابقة على التعاقد ومنها المفاوضات لما لها من اهمية في هذا المجال. فهو التزام يقع على عاتق طرفيه كل من المورد والمتلقي، ويشمل انواع المخاطر كافة سواء كانت تلك المخاطر بيئية ام حيوية ام اقتصادية ام عسكرية إذ جاء متضمنا مصطلح المخاطر بوجه عام ومن ثم فهو يتسع لكل اشكالها ودرجاتها.

أما الموقف التشريعي من الافصاح عن المخاطر في مرحلة المفاوضات التي تسبق ابرام عقود نقل التكنولوجيا، نجد ان المشرع المصري تناول موضوع الافصاح عن المخاطر في عقود نقل التكنولوجيا ضمن قانون التجارة المصري رقم 11 لسنة 11 المخاطر في العقد نصت المادة (11) منه على انه "يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي: أ- الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار · ب- الدعاوي القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع .ج - أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا".

و نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من قانون التجارة المصري على انه "كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وان ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك ."

وتضمنت المادة (٨٠) من القانون ذاته هذا الالتزام في مواجهة متلقي التكنولوجيا إذ نصت على انه " يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا".

<sup>(</sup>۱) تبنى الموقف ذاته المشرع الفلسطيني حيث تناول موضوع الالتزام بالإفصاح عن المخاطر في مرحلة المفاوضات في المادة (۸۱) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم ۲ لسنة ۲۰۱۶.

و يقع على عاتق المستورد ان يطلع المورد على احكام القانون المحلي بشان استيراد التكنولوجيا (۱) ولاسيما ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها والانشطة التي يجوز فيها الاستعانة بتكنولوجيا اجنبية والمواصفات التي يشترط توفرها في هذه التكنولوجيا ونسبة المواد التي يجوز استعمالها في تشغيلها.

ولم يتناول المشرع العراقي موضوع الالتزام بالإفصاح عن الاخطار بالنسبة لعقود نقل التكنولوجيا بموجب نص صريح في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ إذ لم تأخذ عقود نقل التكنولوجيا لدى المشرع العراقي خصوصية في التنظيم، إنما نجده قد اشار الى هذا الالتزام في مجال مصادقته على اتفاقية روتردام بشان اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الأفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لسنة ٢٠٠٤ بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار إذ استثنت من مبدا الالتزام بالسرية بناء على ما تضمنته المادة (٣/١٤) من القانون إذ نصت على انه:

"T-V تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الاتفاقية أ المعلومات المشار اليها في المرفقين الاول والرابع، المقدمة بمقتضى المادتين 0 و T على التوالي. ب المعلومات الواردة في استمارات بيان السلامة المشار السها في الفقرة S من المادة S من المادة S من المادة الكيميائية. S انتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية. S المعلومات عن التدابير الاحتياطية، بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وارشادات السلامة المناسبة..."

ونلحظ من استقراء النصوص المتقدمة ما يأتى:

١- لم يتناول المشرع العراقي تنظيم عقود نقل التكنولوجيا على وجه الخصوص باعتبارها من العقود المسماة، بخلاف موقف المشرع المصري الذي اشار اليها صراحة في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (٣).

<sup>(</sup>١) لان القانون الاجنبي لا يفترض علم الكافة به فينزل من منزلة القانون الى منزلة الوقائع.

<sup>(</sup>٢) جرت المصادقة على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٥، المنشور بالوقائع العراقية في العدد ٤٣٩٥ في ٢٠١٦/١/٢٥

<sup>(</sup>٣) ينظر المادة (٧٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩..

- ٧- لم يتعرض المشرع العراقي الى موضوع الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا بنص صريح بخلاف المشرع المصري الذي تناول الموضوع بالتفصيل في نطاق قانون التجارة المصري (').
- ٣- لم ينظم المشرع العراقي الاخطار التي تصاحب نقل التكنولوجيا بوجه عام إذ تعرض لها بشكل خاص يتعلق بالمواد الكيميائية وخطورتها على السلامة العامة والصحة والبيئة ضمن نص المادة (١٤) من قانون تصديق اتفاقية روتردام رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بخلاف المشرع المصري إذ حدد موضوع الاخطار الواجب الافصاح عنها في مرحلة المفاوضات التي تسبق ابرام عقد نقل التكنولوجيا ضمن نص المادة (٢٦) من قانون التجارة المصري إذ اشارت الفقرة (أ) الى الاخطار الصحية والبيئية العامة، وبينت الفقرة(ب) الاخطار القضائية، بينما حددت الفقرة (ج) الاخطار القانونية هذا فيما يتعلق بالطرف المورد. وبينت المادة (٨٠) من القانون نفسه الاخطار التي يلتزم المستورد الافصاح عنها وهي الاخطار القانونية والاخطار المتعلقة بالمواد المستوردة ومواصفاتها مما يعني ان المشرع المصري نظم الاخطار التي يجب الافصاح عنها بوجه عام وما تناولته النصوص جاء على سبيل المثال لا الحصر.

لذا نامل ان يتدخل المشرع العراقي ضمن معالجة تشريعية شاملة لقانون التجارة العراقي لتتضمن موضوع عقود نقل التكنولوجيا وما يتعلق بقواعد تلك العقود والمراحل التي تسبق ابرامها والالتزامات التي تنشأ عنها لما لها من اهمية قانونية واقتصادية تسهم في نمو التجارة الدولية في العراق واستقرارها.

#### ثانياً: الاساس القانوني للالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات:

يحتل الاساس القانوني للالتزام بالإفصاح عن المخاطر في مرحلة المفاوضات اهمية كبيرة، فهو يُعد الركيزة الاساسية لوجود ذلك الالتزام في نطاق تكوين عقد نقل التكنولوجيا، وقد تعددت الأراء القانونية التي تناولت هذه المسألة إذ ذهب الاتجاه الاول الى القول بان الاخلاق هي الاسباب التي يبنى عليها الالتزام بالإفصاح في مرحلة المفاوضات وهو ما قال به راي في الفقه الفرنسي (٢)، وتؤدي الاخلاق دورا كبيرا في مجال

<sup>(</sup>١) ينظر المادة (٧٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

<sup>(1)</sup> Muriel Fabre\_Magnan, Essai d'une theorie de L' obligation din formation dans les contract, these Paris, 1991, p.22.=

الالتزام بالإفصاح عن الاخطار قبل التعاقد وبعده في عقود نقل التكنولوجيا، إذ يقع على عاتق المورد عديدا من الواجبات الاخلاقية تجاه المتلقي لأن الاول يهدف الى الحصول على اعلى معدلات الربح والمنفعة مما يجعله يراعي مجموعة من القواعد الاخلاقية عند التعامل مع الطرف الاخر الذي يحتاج الى معرفة مجموعة من البيانات والمعلومات الجوهرية التي قد تكون محل خفاء بالنسبة له بناء على ضرورة تقتضيها الحاجة وعدم المساواة بين الطرفين، لأن عدم التكافؤ والمساعدة لمعرفة المخاطر التي تتحقق بنقل التكنولوجيا تعد من المسائل التي تفرضها الاخلاق مراعاتها في مرحلة ما قبل التعاقد وتكون واجبة قانوناً (().

في حين ذهب اتجاه اخر<sup>(۲)</sup> الى ان الجانب الاقتصادي هو الاساس في الالتزام بالإفصاح عن المخاطر في مرحلة ما قبل التعاقد لأنه يحقق اقصى قدر ممكن من المنافع

= نقلاً عن : خالد جمال احمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، اطروحة دكتوراه / كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٠، ص٢٥١ وما بعدها.

(١) لقد عبر عن ذلك جانب من الفقه الفرنسي في تعليقاً له على حكم لمحكمة النقض الفرنسية قائلاً:

"إن النقدم العلمي والتشابك في العلاقات الاجتماعية وكثرة العقود القانونية أدى الى حدوث تصور كبير لدى الافراد عن الالمام الكامل بظروف العقد الذي يزمعون الدخول فيه، فلا يمكن في الوقت الحاضر القول بان الشخص العادي يستطيع ان يلم بمفرده بكل ظروف العقد مهما بذل من جهد في البحث والتحري عن حقيقة الامر".

Strak (B), "Droit civil", Les obligation, Tii, contract, 3eme,Ed, 1989. نقلاً عن تغريد عبد الحميد ابو المكارم، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) وقد تبنى هذا الراي جانب من الفقه الامريكي لانه يعتمد التحليل الاقتصادي كأساس للالتزام بالإفصاح عن المخاطر في مرحلة ما قبل التعاقد وفرقوا بين المعلومات المكتسبة بطريق بطريق العقد والاخرى التي تكتسب بطريق المصادفة وجعل المعلومات المكتسبة بطريق العقد هي الوحيدة التي يتحمل مكتسبها كلفة الحصول عليها، ومن ثم الاستفادة منها وبالتالي لا يجوز ان يلقى على عاتقه الالتزام بنقلها دون مقابل. ينظر في ذلك.

AT, Kronman, Mistake, Disclour, Information and the law of contract, journal of legal stadies, 1978, p 1 ets., Ronald.H. case,=

الفردية للطرفين كليهما، فهو يحقق التوازن المعرفي بينهما، ويمنع الخلل في المراكز العقدية الذي ينشأ عنه خللا اقتصاديا والذي يمنع تحققه الالتزام بالإفصاح عن المخاطر فهو يؤدي الى خفض المصروفات وتقليلها بشأن الوصول الى المعلومات اللازمة لنقل التكنولوجيا.

وذهب اتجاه ثالث (۱) الاخذ بفكرة حسن النية أساسا قانونيا للالتزام بالإفصاح عن المخاطر في مرحلة المفاوضات باعتباره من المتطلبات التي يفرضها مبدأ حسن النية، إذ يتعين على المتفاوضين الالتزام بالإفصاح كل منهما تجاه المفاوض الاخر ولاسيما ما يتعلق بالأمور التي تضر أو تعيق الاستخدام الامثل للتكنولوجيا، فحجب المعلومات والمعرفة التقنية يتم عن سوء نية.

وهذا الاتجاه الذي نؤيده للأسباب الاتية:

- ١- الاساس الذي تقوم عليه العقود في نطاق تنفيذها هو مبدأ حسن النية (٢) فاذا كان هذا هو الاصل الذي يجب مراعاته عند التنفيذ، فيكون من الاولى ان يراعى هذا المبدأ في المراحل السابقة لتكوين العقد.
- ٢- اعتماد مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات يجعل رضا طرفي العقد واضحاً ومستنيرا ويسهم في منع حصول النزاعات المستقبلية او يساعد في حلها.

إذ لا يمكن الاعتماد على المعايير السابقة فالمعيار الاول هو معيار اخلاقي لا يمكن الاعتماد عليه، أما المعيار الثاني فهو معيار غير منضبط من الناحية القانونية.

=the problem of social cost, 3 journal of law and economics, 1960, p1 citepar.

نقلاً عن د. خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

- (۱) بلال عبد المطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢٠٠ ؛ د. احمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد دراسة قضائية فقهية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ١٧٩.
- (۲) ينظر نص المادة (۱۰۰) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، والذي يوافق نص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

# الفرع الثاني

# طرق الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات

إن الافصاح عن الاخطار التي يمكن ان تحيط بعملية نقل التكنولوجيا جعلت منه التزاما تظهر اهميته قبل وبعد التعاقد، فالالتزام بالإفصاح (الاعلام) يؤدي دورا واسعاً في عملية تبصير وتحذير من يمثل الطرف الضعيف في العقد مما جعل بعض الفقه (۱) يتجه الى التفريق بين نوعين من الافصاح لتحديد شكل ذلك الالتزام وطبيعته ومن ثم سوف يظهر صورتان من هذا الالتزام نتناولهما تباعاً في النقطتين الاتيتين:

# أولاً: الافصاح الارادي عن مخاطر نقل التكنولوجيا:

إن ازدياد المنافسة في المجال الاقتصادي ولا سيما في نطاق نقل المعرفة التقنية بوجه خاص دفع عديد ممن يعمل في نطاقهما الى استخدام وسائل الاعلان والاشهار بوصفها من اهم وسائل التسويق، إذ يكون الاعلان وسيلة تحفيز للإقبال على السلع والخدمات بغض النظر عن الوسائل المتبعة في هذا الجانب على ان يتضمن المعلومات الصحيحة والتي تتطابق مع واقع حال السلعة او الخدمة المعلن عنها(۲).

# ثانياً: الاقصاح الاجباري عن مخاطر نقل التكنولوجيا:

لقد تنوعت السلع والخدمات التي تمثل الحاجات الانسانية الاساسية إذ طال التنوع في المنتوجات تفاصيل عديدة إذ ما يعد من الكماليات حاليا يمثل في غده ضروريات لا غنى عنها في الحياة اليومية، ولا يخفى ما يحيط بتلك الخدمات من مخاطر وما تتضمنه من تقنية تكنولوجية تفرض الافصاح عنها إذ تكون بعيدة عن الاعلان والاشهار المضلل،

<sup>(</sup>۱) د. عبد الله حسين علي، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۲، ص۷۳ وما بعدها، مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ۱۹۹۹، ص۳۰، د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ۱۸۰۷، ص۲۰۲، وما بعدها.

<sup>(2)</sup> Nancis le febane, memcato pratique distribution, 1992, p.875.

فالمنتج وهو المحترف يقع على عاتقه الافصاح عن الاخطار الكافية التي تواكب التطور في اساليب الانتاج والتوزيع والاستخدام والاحتياطات الواجب اتباعها في هذا المجال(١).

# المبحث الثاني الانتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات محزاء الاخلال به

إن الاهمية التي يتمتع بها الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا ولاسيما في مرحلة المفاوضات تفرض في حقيقتها الخوض في اسباب ذلك الالتزام والجزاء المترتب على الاخلاء به وهذا ما سنتناوله تفصيلا من خلال تقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: اسباب الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني للإخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات.

# الطلب الاول

# اسباب الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات

تستند اسباب قيام هذا الالتزام الى امتلاك المورد للمعرفة الفنية والتقنية، و يضاف الى ذلك الفجوة التكنولوجية بين المورد والمتلقي ليكون دائنا في ذلك الالتزام مقابل المورد وهو المدين به، تلك الاسباب نتناولها تباعا في تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

# الفرع الاول جهل الدائن بالأخطار

يقصد بجهل الدائن بالأخطار هو جهل متلقي التكنولوجيا بالأخطار التي تنجم عنها، إذ يكون جهلا مشروعا يبرر ولاعتبارات معينة التزام المورد بالإفصاح عنها في مرحلة المفاوضات اثناء المرحلة التعاقدية، وتستند تلك الاعتبارات الى استحالة علم المتلقي

<sup>(</sup>۱) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ۲۰۰۸، ص۲۷٦.

بمخاطر التقنية التكنولوجيا<sup>(۱)</sup>، وفي هذا الجانب اختلف الفقهاء بالنسبة للاستحالة التي يعتد بها للقول بجهل المتلقي بالأخطار، إذ ذهب جانب من الفقه مؤيدا لما ذهب اليه الفقه الفرنسي بصدد موضوع الاستحالة الى ان جهل الدائن وهو متلقي التكنولوجيا المستند الى الاستحالة الموضوعية يلزم المورد بالإفصاح عن الاخطار التي تنجم عن نقل التكنولوجيا ويقصد بالاستحالة الموضوعية الحالة التي يستحيل فيها على متلقي التكنولوجيا ان يعلم البيانات والمعلومات جميعها التي تتعلق بالتقنية التكنولوجية محل عقد نقل التكنولوجيا، إذ يكون سبب نشأة الالتزام بالإعلام هو "استحالة علم المتعاقد الدائن بهذه البيانات والمعلومات بسبب الحيازة المادية للشيء بواسطة المتعاقد الاخر"(۱).

في حين ذهب اتجاه اخر في الفقه الفرنسي<sup>(7)</sup> الى ان الاستحالة التي يقال بها للالتزام بالإفصاح عن المخاطر التي تكون سببا في جهل الدائن بالمخاطر هي الاستحالة الشخصية للمتلقي، إذ يرجع الامر الى مدى علمه وكفاءته ووضعه الخاص في مجال العقود التكنولوجية ليكون المتلقي تبعية تكنولوجية بالنسبة للمورد الذي يقع على عاتقه الالتزام بالإفصاح عن المخاطر بالمعلومات والبيانات الخاصة بالمعرفة التقنية (3).

وفي هذا المقام يُثار التساؤل حول الاستحالة التي يعتد بها ضمن الاعتبارات التي تجعل من جهل الدائن سببا للالتزام بالإفصاح عن الاخطار ؟

ان الاجابة عن هذا التساؤل المطروح تقتضي التعرض الى ما ذهب اليه الفقهاء في هذا المجال من مسوغات تحكم الاخذ باى نوع من انواع الاستحالة، فالرأى السائد في الفقه

<sup>(</sup>۱) د. نزیه المهدي، مصدر سابق، ص ۸٥.

<sup>(2)</sup> Ghestin ,obligation NO 98, Boyer Yves, L'obligation de renseignements dans la formation du contract, The'se, Aix-Marseille, 1977, NO178, p 254.

<sup>(3)</sup> Alisse Jean, L'obligation de renseignements dans les contrats, These, Paris, 1975, NO 35,p 16, Bonssies.p., Le dol dans la Conclusion des, contrats The'se, lille, 1995, p 505.

<sup>(</sup>٤) د. عثمان زيد، التبعية التكنولوجية ومقيدات نقل التكنولوجيا، بحث مقدم الى اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، الامانة العامة، بغداد، ايار، ١٩٧٨، ص٤ وما بعدها.

الفرنسي<sup>(۱)</sup>، هو الاستحالة التي ترجع الى شخص المتلقي لعدم خبرته في العلوم التكنولوجية المنقولة ولكن اختلفوا في المسوغات التي تحكم الترجيح بين النوعين، إذ ذهب جانب من الفقه (۲) الى القول بان المعيار الذاتي في الالتزام بالإعلام هو المعول عليه ففيه صيانة للإرادة بخلاف المعيار الموضوعي الذي يهدر دور الارادة الفردية، وذهب البعض الاخر<sup>(۲)</sup> الى القول بان المفاضلة بين المعيارين تتعلق بعبء الاثبات، ويلقي المعيار الموضوعي عبء الاثبات على عاتق مورد التكنولوجيا، في حين يقتضي المعيار الذاتي تكليف المتلقي وهو الدائن بالإثبات، لذا يكون الاتجاه الادق في الاعتداد به للقول باستحالة العلم بالمخاطر التي تحيط بنقل التكنولوجيا .

وهذا ما نؤيده للأسباب الاتية:

- ١٠ يعنى الاخذ بالمعيار الذاتي مراعاة عدم التعادل بين مورد التكنولوجيا ومتلقيها.
- ٢٠ يعني الاخذ بالمعيار الذاتي مراعاة الظروف المحيطة بشخص المتفاوض وامكانياته في التأكد من الصفات كافة ومنها الخطورة.

# الفرع الثاني

### علم المدين بالأخطار

قيام الالتزام بالإفصاح عن الاخطار لا يكفي فيه ان يكون المتلقي جاهلا بها، بل يجب ان يكون المورد عالما بالبيانات والمعلومات وما يتصل بها من خطورة تتعلق بنقل التكنولوجيا على وفق الأساس العام في الالتزامات أن فالشخص لا يكلف بالإدلاء ببيانات ومعلومات لا يعلمها إذ ان القانون لا يمكن ان يعد الشخص مدينا مخلاً بالتزامه بالإدلاء

<sup>(1)</sup> Flour (j.) et Aubert: "Droit Civil" Les obligation, vol.1, "Lacte jurdique", 1990, No.204, p.144. Ghestin ,obligation, op, cit no 498, p402.

نقلا عن: د. نزیه المهدي، مصدر سابق، ص١٥٤.

<sup>(2)</sup> Ghestin ,obligation , op.p404

<sup>(3)</sup> Flour (J.) Et Aubert (J.L.) ,Les obligations , NO 204, p 144; Alisse Jean L' obligation ,NO 35 , P 16 .

ولمزيد من التفصيل ينظر تغريد عبد الحميد مصدر سابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص٢٧ وما بعدها .

بالبيانات من دون ان يكون عالما بها (۱) وقد اقرت محكمة النقض الفرنسية (۱) في قرار لها هذا المبدأ اذ جاء فيه "يقع على عاتق الدائن بالإعلام عبء اثبات علم الطرف الاخر بالبيانات اللازمة وأسست قرارها على اعتبار جهل الدائن في مقابل علم المدين جهلا مشروعا، إذ لا يكفي ادعاء الدائن بعدم المعرفة بالأخطار التي تحيق بالتكنولوجيا ونقلها، اذ تكمن مشروعية الجهل ومداه في اثبات الدائن به، بعدم قدرته على الاحاطة بالمعلومات والبيانات على الرغم من البحث والاستعلام (۱) إذ ذهب رأي في الفقه (۱) الى القول وفي معرض تعليقه على القرار الصادر عن القضاء الفرنسي بأن الالتزام بالإعلام يتوقف عندما يبدأ الالتزام بالاستعلام ولا يجوز لقليل الخبرة ان يدعي الجهل طالما كان من السهل عليه ان يتبين تلك المعلومات بنفسه ولا يعفى الدائن من هذا الواجب الا اذا تحققت الاستحالة في الاستعلام.

# الطلب الثاني الجزاء القانوني للإخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات

الالتزام بالإعلام او الافصاح عن الاخطار شأنه شأن الالتزامات بوجه عام، اذ يترتب على الاخلال به الجزاء القانوني المناسب، لذا سوف نتناول انواع الجزاء التي يمكن ان تقع على عاتق من أخل بالالتزامات المترتبة عليه في تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

<sup>(</sup>۱) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٤، ص١٢٥٣.

<sup>(2)</sup> Cass.Civ. October ,1974 ,J.c.p 1975 -11- 1876 .

<sup>(</sup>٣) د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، (٣) د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض

<sup>(</sup>٤) د. تغرید عبد الحمید، مصدر سابق، ص۳۳۸.

# الفرع الاول جزاء الاخلال بالالترام بالإفصاح عن الاخطار فى نطاق القواعد العامة

إن غياب النصوص القانونية الصريحة التي تحدد الاحكام الواجب تطبيقها في حالة الاخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار بالنسبة لعقود نقل التكنلوجيا ولاسيما في مرحلة المفاوضات جعلت القضاء الفرنسي يلجأ الى تطوير نصوص القانون المدني الفرنسي على اساس الاخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار ضمن نطاق نظرية عيوب الارادة، إذ تكون ارادة احد الاطراف معيبة اما لغلط يقع فيه ذلك الطرف او للغبن والتغرير الذي يطاله من الطرف الاخر في اثناء مرحلة التفاوض (۱) بكتمان المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمخاطر (۱)، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية (۱) ما يؤكد هذا الاتجاه "يعد السكوت تدليسا في كل حالة يقع فيها على المتدخل بالالتزام بالإعلام أيا كان مصدر هذا الالتزام سواء كان نص القانون او اتفاق الطرفين واستنادا لفكرة الثقة التي ينبغي ان تسود المعاملات بين الافراد"، وقد ذهب الى الاتجاه ذاته جانب من الفقه المصرى (٤)، على اساس

<sup>(1)</sup> Schmidt Joanna: "La sanction de la faute precontractuelle' R.T.D. ,1974, no.7, p51.

<sup>(</sup>۲) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك والحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٣ ؛ د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، دون مكان طبع، ١٩٩٥، ص٨٤ ؛ د. سهير منتصر الالتزام بالتبصير، مصدر سابق، ص٨٤٠.

<sup>(3)</sup> Cass. Civ. 12 decembre, D.1953, P 166. جرى تطبيق القرار على مسؤولية البائع عن تعويض المشتري عما لحقه من ضرر بسبب اخلال البائع بإعلامه بالبيانات الاساسية. نقلا عن خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

<sup>(</sup>٤) د. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦١.

ان التدليس يأخذ شكل التضليل سواء أكان ايجابيا يأخذ شكل المواصفات الخادعة المغايرة للحقيقة، ام سلبياً يتمثل بعدم ذكر بيانات جوهرية.

# الفرع الثاني

# جزاء الاخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار في نطاق القواعد الخاصة

إن تحديد الجزاء القانوني الذي يتناسب مع الضرر الناشئ عن الاخلال بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات يتبع وبوجه عام الطبيعة القانونية للمسؤولية التي تنشأ عن ذلك الاخلال<sup>(۱)</sup>، وهي تستند الى طبيعة الالتزام بالإفصاح بوجه خاص فيما اذا كان التزاما عقديا او التزاما قانونيا<sup>(۱)</sup> إذ ذهب الرأي الغالب فقها<sup>(۱)</sup> في هذا المجال الى القول بالطبيعة غير العقدية للالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات على اساس ان المسؤولية فيه تكون تقصيرية، فالمدين اذا ما اخل بالتزاماته الخاصة بالإفصاح عن الاخطار في اثناء مرحلة التفاوض يكون والحالة هذه قد ارتكب خطأ تقصيريا يترتب عليه نشوء المسؤولية التقصيرية إذا ما تحققت اركانها الاخرى من ضرر وعلاقة سببية (١٠).

ويقع على عاتق التشريعات توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة في تجريم الفعل المرتكب ولاسيما في القوانين الجزائية إذ يجب أن تنهض المسؤولية الجزائية عند ارتكاب السلوك الجرمي الذي يمس حق من الحقوق التي يحميها القانون مما يعني قيام تلك المسؤولية على اساس المخالفة التي تطال التزام قانوني يمس مصالح المجتمع العليا،

<sup>(</sup>۱) د. خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

<sup>(</sup>٢) د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية حراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٤٧ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) د. صبري حمد خاطر، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، دون مكان نشر وسنة طبع، ص١٨٢؛ د. خالد جمال احمد، مصدر سابق، ٤٧٥.

وقد ذهبت بعضا من الآراء الفقهية الى القول بالطبيعة العقدية لهذا الالتزام وان المسؤولية التي تتشأ عن الاخلال به هي مسؤولية عقدية. لمزيد من التفصيل ينظر: د.عبد الله حسين على ، مصدر سابق، ص١٦٨ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) لمزيد من التفصيل ينظر: ندى محمود ذنون، عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١٠٨ وما بعدها.

وتضمين تلك القوانين نصوصا تفرض الجزاء الذي يتناسب مع جسامة الفعل وخطورته، والتساؤل المقدم هل يخضع المدين بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار عند اخلاله بذلك الالتزام لقواعد المسؤولية الجزائية التي حددتها القوانين الخاصة ؟

في نطاق الاجابة على هذا التساؤل ذهب البعض (۱) الى القول بتطبيق قواعد المسؤولية الجزائية التي حددها قانون العقوبات بوجه عام او قوانين الغش التجاري، ونظم القانون الفرنسي لسنة ١٩٠٥ الخاص بقمع الغش والتدليس وقانون حماية المستهلك الفرنسي لسنة ١٩٨٧ الجزاءات التي تترتب على مخالفة التجار والمنتجين لنصوصها ولاسيما فيما يتعلق بكتمان المعلومات والبيانات التي تؤدي الى غش احد الاطراف في العقد، وذهب الى الموقف ذاته المشرع المصري إذ تضمنت المادة الاولى من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل تجريم خداع احد المتعاقدين للأخر، اذ قد يكون الخداع ايجابيا بأن يقوم احد المتعاقدين بأعمال مادية تظهر البضاعة على غير حقيقتها، او يتخذ الخداع مظهرا سلبيا بان يقوم بإخفاء بيانات ومعلومات تتعلق بنوع البضاعة او بعضا من اوصافها الجوهرية او السكوت عنها بشكل يضلل المتعاقد الاخر.

لقد نظم المشرع العراقي قواعد المسؤولية الجزائية التي تترتب على الغش في المعاملات التجارية في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن نص المادة (٤٦٧) منه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه".

في حين ذهب اتجاه اخر<sup>(۱)</sup> الى خضوع المسؤولية التي تنشأ عن الاخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار الى القواعد التي تضمنها قانون حماية المستهلك للسلع والخدمات،

Rafidain Of Law Journal, Vol. (19), No. (65), Year (21)

-

<sup>(</sup>۱) د. حسن احمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش ، مطبعة جامعة القاهرة، ۱۹۸۲، ص ۳۲ وما بعدها. تغريد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ۳۷۸. خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص ۶۷۲.

<sup>(2)</sup> Chesir, Conformite' et garantie la Nante, LGDJ, NO. 106. P111.

وتضمن القوانين التي تشرع لحماية هذه الفئة توفير الحماية المطلوبة في فرض الجزاءات التي تتناسب والاخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون ذاته.

وقد نظم المشرع العراقي حماية حقوق المستهلك في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، إذ جاء القانون واضحا في مجال الغش الذي يمكن ان يتعرض له المستهلك وما يترتب عليه من جزاءات إذ نص على انه (١):

"يحظر على المُجهز والمعلن ما يأتي أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلم والخدمات كافة..."..

وتضمن القانون الجزاء المفروض على مخالفة نص المادة (٩) إذ جاء فيها "اولا -عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار او بهما معا لمن يخالف نص المادة (٩)"(٢).

ويتضح في موقف المشرع العراقي وفي نطاق القواعد العامة التي حددها القانون المدني بالنسبة للجزاء المترتب على الضرر الذي ينشأ عن الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد التي تخضع لقواعد المسؤولية العقدية او تلك التي تكون محكومة بقواعد المسؤولية التقصيرية للإخلال بالالتزامات الناشئة عن القانون، ولا يمكن تطبيق تلك القواعد في حالة الضرر الذي يصيب احد الاطراف بسبب الاخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار في المرحلة التي تسبق التعاقد لخلو القانون المدني العراقي من نص ينظم الاحكام التي تتعلق بهذه المرحلة من ناحية، ولم يتضمن قانون التجارة العراقي ما يسعف المضرور في هذا المجال من ناحية اخرى وتلك الحال بالنسبة الى قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

يتبين مما سبق عدم كفاية القواعد العامة والقوانين الخاصة في فرض الجزاء المناسب للإخلال بالالتزام بالإفصاح عن الاخطار الذي يأخذ طابعا استثنائيا عن مبدأ الالتزام بالسرية في مجال الادلاء بالبيانات والمعلومات التي تتعلق بالمعرفة والتقنية مما يستلزم تدخلا تشريعيا يحدد شروط ذلك الالتزام وحدوده وصوره وما يترتب على الاخلال به، فلعقود نقل التكنلوجيا خصوصية لابد ان تكون ضمن نطاق قانون خاص يحدد ما

<sup>(</sup>۱) المادة (۹) من قانون حماية حقوق المستهلك رقم (۱) لسنة ۲۰۱۰.

<sup>(</sup>٢) المادة (١٠/أولا) من قانون حماية حقوق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

يتعلق بها عند ابرام العقد او في المرحلة التي تسبق ابرامه وهي مرحلة المفاوضات، لذا نأمل ان يتدخل المشرع العراقي بمعالجة تشريعية شاملة يتضمنها قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بموجب مجموعة من القواعد التي تحكم عقد نقل التكنولوجيا والالتزامات التي تتفرع عنه والجزاء القانوني الذي يتناسب مع الاخلال بتلك الالتزامات ومن ضمنها الالتزام بالإفصاح عن الاخطار بناءً على مبدأ حسن النية الواجب مراعاته في مراحل ابرام العقد والمراحل التي تسبقه ابرامه، إذ تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا ثقة متبادلة بين المورد والمتلقي يتولد عنها التزاما على عاتق كليهما، واساس هذه الثقة هو عدم المساواة في العلم والمعرفة بين الطرفين مما يعني تفاوت المراكز القانونية بين المورد والمتلقي التي تفرض التدخل التشريعي المقصود بما يضمن تحقيق الحماية القانونية اللازمة للمتلقي على اساس المورد هو المهني المحترف وهو الاعلم بالمعرفة التقنية ومخاطرها مما يستلزم ان يتضمن قانون التجارة العراقي القواعد التي تنظم عقد نقل التكنولوجيا بالشكل الذي يحاكي مواقف التشريعات الاخرى في هذا المجال، لان معظم عقود نقل التكنولوجيا يكون احد اطرافها وطنيا وتصدي المشرع العراقي لهذا الموضوع يعني تحقيق الحماية للمتلقي على وفق قواعد القانون العراقي.

#### الخاتمة:

لعقود نقل التكنولوجيا في نطاق التجارة الدولية جانب متميز يستجيب لمتطلبات التنمية المعرفية والاقتصادية في الدول التي تتطلع الى ذلك، والمعروف اصلا ان العقد على وفق القواعد العامة يخضع الى مبدا العقد شريعة المتعاقدين، إذ يفرض بمجرد انعقاده واجبات تنفيذ مضمون التزامات اطرافه على وفق مبدأ حسن النية، ومع ذلك ترتب عقود نقل التكنولوجيا اثارا لها خصوصية تنبع من كون تلك العقود لها صفة دولية ووفقاً لموضوع بحثنا فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج فضلاً عما استخلصناه من خلال البحث في الموضوع من توصيات نجملها بما يأتى:

### أولاً: النتائج:

١- يمكن تعريف الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا بانه "الالتزام الذي يفرضه القانون على اطراف العلاقة القانونية في مرحلة التفاوض ببيان المخاطر المتعلقة بنقل التكنولوجيا بشكل واضح وصريح".

- ٧- لم يتعرض المشرع العراقي الى موضوع الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا بنص صريح في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بخلاف المشرع المصري الذي تناول الموضوع بالتفصيل في نطاق قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ٣- يُعد مبدأ حسن النية الاساس القانوني للالتزام بالإفصاح عن المخاطر في مرحلة المفاوضات، فهو يُعد الركيزة الاساسية لوجود ذلك الالتزام في نطاق تكوين عقد نقل التكنولوجيا، فيتعين على المتفاوضين الالتزام بالإفصاح كل منهما تجاه المفاوض الاخر ولاسيما ما يتعلق بالأمور التي تضر أو تعيق الاستخدام الامثل للتكنولوجيا، فحجب المعلومات والمعرفة التقنية يتم عن سوء نية.
- 3- تستند اسباب الالتزام بالإفصاح عن الاخطار تستند الى امتلاك المورد للمعرفة الفنية والتقنية، فضلا عن الفجوة التكنولوجية بين المورد والمتلقي ليكون دائنا في ذلك الالتزام مقابل المورد وهو المدين به.
- و- يعد جهل الدائن بالأخطار احد اهم اسباب الالتزام بالإفصاح، إذ يكون جهلا مشروعا يسوغ ولاعتبارات معينة التزام المورد بالإفصاح عنها في اثناء مرحلة المفاوضات في المرحلة التعاقدية ويرجع في تحديده الى المعيار الذاتي ففيه صيانة للإرادة، بخلاف المعيار الموضوعي الذي يهدر دور الارادة الفردية.
- 7- عدم كفاية القواعد العامة والقوانين الخاصة في فرض الجزاء المناسب للإخلال بالالتزام بالإنصاح عن الاخطار الذي يأخذ طابعا استثنائيا عن مبدأ الالتزام بالسرية في مجال الادلاء بالبيانات والمعلومات التي تتعلق بالمعرفة والتقنية مما يستلزم تدخلا تشريعيا يحدد شروط ذلك الالتزام وحدوده وصوره وما يترتب على الاخلال به.

#### ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي المشرع العراقي بالتدخل ضمن معالجة تشريعية شاملة لقانون التجارة العراقي
  لتتضمن تنظيم عقود نقل التكنولوجيا.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بتنظيم مرحلة المفاوضات والمراحل التي تسبق ابرام عقود نقل التكنولوجيا لما لها من اهمية قانونية واقتصادية تسهم في نمو التجارة الدولية واستقرارها في العراق.

٣- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على الزام مورد التكنولوجيا بالإفصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات بوصفه التزاما قانونيا يقع على عاتق مورد التكنولوجيا إذ يشمل انواع المخاطر كافة اسوة بالمشرع المصري، مع فرض الجزاء الذي يتناسب مع الاخلال بالإفصاح عن الاخطار بناءً على مبدأ حسن النية الواجب مراعاته في مراحل ابرام العقد والمراحل التي تسبق ابرامه.

#### الصادر

## أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد/ دراسة قضائية فقهية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١٠
- ۲- د. حسن احمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش،
  مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦.
- ٣- د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك والحماية الخاصة لرضا المستهلك في
  عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦٠
  - ٤- د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠٠
- ٥- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت/ دراسة مقارنة، دار الكتب
  القانونية، القاهرة، ۲۰۰۸.
- ٦- د. سميحة القليوبي، التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، مطبعة جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٧ د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية،
  القاهرة، ٢٠١٥.
  - ٨− د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٩- د. السيد محمد السيد علوان، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف،
  الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٠ د. صبري حمد خاطر، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، دون دار نشر وسنة طبع.
- ۱۱ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ۷، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٤.

- ۱۲ د. عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية والمدنية، ط۱، بدون دار نشر، القاهرة،
  ۲۰۰۰.
- ١٣ د. عبد الله حسين علي، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- 16- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
- الحقوقية، لينان، ٢٠٠٧.
- ١٦− د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ۱۷ د. محسن شفیق، نقل التكنولوجیا من الناحیة القانونیة، مطبعة جامعة القاهرة،
  ۱۹۸٤.
- ١٨ د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، دون
  مكان طبع، ١٩٩٥.
- ۱۹ د. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية،
  القاهرة، ۲۰۰۷.
- ٢٠ د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر
  العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢٦ د. نزيه صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار
  النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٢٢ د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية/ دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني،
  ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
  - ٢٣ د. وفاء حلمي ابو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٢٤− د. يوسف عبد الهادي خليل، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

### ثانياً: البحوث والدوريات:

- ۱− حمدي بارود، المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الاول، غزة، ٢٠٠٨.
- ٧- د. سميحة القليوبي، تقييم شروط الاتفاق والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة السابعة والسبعون، العدد ٢٠٦، اكتوبر ١٩٨٦.
- ٣- د. عثمان زيد، التبعية التكنولوجية ومقيدات نقل التكنولوجيا، بحث مقدم الى اتحاد
  مجالس البحث العلمى العربية، الامانة العامة، بغداد، ايار، ١٩٧٨.

#### ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

- ا- بلال عبد المطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- ٢- تغريد عبد الحميد ابو المكارم، الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣- خالد جمال احمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، اطروحة دكتوراه، كلية
  الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٠.
- علاء الدين ربيع محمد، الالتزام بالإفصاح عن الاخطار في عقود نقل التكنولوجيا،
  رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- ٥- ماجد عبد الحميد، عقد الترخيص واهميته للدول النامية، اطروحة دكتوراه، كلية
  الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- ٦- محمد بن عبد المحسن ناصر، عقد نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،
  جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ١٤٢٧ هـ.
- ٧- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،
  جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
- ۸− ندى محمود ذنون، عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،
  جامعة الموصل، ۲۰۰۹.

### رابعاً: القوانين:

١- قانون التجارة العراقى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

- ٢- القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠٠
  - ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٥- قانون التجارة المصرى الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩٠
- ٦- القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
  - ٧- مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

#### خامساً: الكتب الاجنبية:

- 1- Nancis le febane, memcato pratique distribution, 1992.
- 2- Ghestin ,obligation NO 98, Boyer Yves , L'obligation de renseignements dans la formation du contract , The'se ,Aix-Marseille ,1977.
- 3- Alisse Jean , L' obligation de renseignements dans les contrats, These , Paris , 1975.
- 4- Bonssies.p., Le dol dans la Conclusion des, contrats The'se ,lille,1995.
- 5- Chesir , Conformite' et garantie la Nante , LGDJ ,NO. 106.
- 6- Flour (j.) et Aubert: "Droit Civil" Les obligation, vol.1, "Lacte jurdique", 1990.